



الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة A-160

22 مارس 2002

الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

لعام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

الجلسة 4

البند 3 من جدول الأعمال

فنلندا وموريشيوس وفرنسا وكندا والبوسنة والهرسك وسويسرا

مقترح مشترك بشأن أعمال المؤتمر

القرار XX الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-02)

موارد الاتصالات في خدمة المساعدة الإنسانية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الحكومي الدولي بشأن اتصالات الطوارئ (ICET-98) (تامبيري، 1998) اعتمد اتفاقية توفير موارد الاتصالات لتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة (اتفاقية تامبيري)؛

ب) إن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، وقد اقتنع بأن اتفاقية تامبيري توفر الإطار اللازم لاستعمال موارد الاتصالات دون عائق من أجل تخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة من الكوارث، حث الدول الأعضاء في قراره رقم 36 للعمل على تصديق اتفاقية تامبيري في أبكر وقت ممكن؛

ج) أن إعلان فاليتا الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - 1998 تضمن، ضمن عدد من القضايا الملحة، أهمية الاتصالات في حالة الطوارئ والحاجة إلى اتفاقية دولية حول هذا الموضوع؛

د) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) حث الإدارات في قراره رقم 644 على أن تقدم دعمها الكامل لاعتماد اتفاقية تامبيري وتنفيذها على الصعيد الوطني؛

هـ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-03)، وهو يعترف بحاجات البلدان النامية إلى حلول قليلة التكلفة، سوف ينظر في مسائل الطيف ذات الصلة؛

و) أن مؤتمر تامبيري الثاني بشأن اتصالات الكوارث (تامبيري، 2001) (CDC-01) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية للإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ والجوانب التشغيلية لاتصالات الطوارئ واعتبارها نداءات أولوية؛

وإذ يلاحظ

أنه يجري حالياً الاضطلاع بأنشطة داخل الاتحاد الدولي للاتصالات على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني، وفي غيره من المنظمات المعنية بالاتصالات بإقامة وسائل معترف بها دولياً لتشغيل أنظمة للحماية العامة والإغاثة عند الكوارث، على أساس من التنسيق والانسجام؛

وإذ يلاحظ كذلك

إصدار قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد كُتبياً عن الاتصالات في حالة الكوارث، والتوصية D-13 حول الاستخدام الفعال لخدمات الهواة في التخفيف من آثار الكوارث وعمليات الإغاثة؛

وإذ يعترف

أن الأحداث المأساوية الحديثة الجارية في العالم تبين بوضوح الحاجة إلى خدمات اتصالات عالية الجودة تساعد وكالات السلامة العامة والإغاثة عند الكوارث في التخفيف إلى أبعد حد من الخطر على الأرواح، وفي تغطية حاجات الجمهور العام للاتصال والإعلام في مثل هذه الحالات؛

يقرر

أن يدعو قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى الاستمرار في ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للاتصالات في حالة الطوارئ باعتبارها عنصراً من عناصر تنمية الاتصالات، بما في ذلك القيام، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع قطاعي الاتصالات الراديوية والتقييس في الاتحاد، بتسهيل وتشجيع استخدام وسائل الاتصالات اللامركزية المناسبة والمتيسرة عموماً، بما في ذلك الاتصالات التي توفرها خدمة هواة الراديو وخدمات الشبكات الأرضية والساتلية؛

ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

(أ) بدعم الإدارات في عملها الهادف إلى تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري؛

(ب) برفع تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن حالة تنفيذ الاتفاقية؛

ويدعو الأمين العام

إلى العمل على نحو وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالة الطوارئ وغيره من المنظمات الخارجية المعنية، بهدف زيادة اشتراك الاتحاد في موضوع الاتصالات في حالة الطوارئ ودعمه لها، وإعداد تقرير بنتائج المؤتمرات والاجتماعات الدولية ذات الصلة بحيث يتمكن مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس في الاتحاد الدولي للاتصالات من اتخاذ أي إجراء قد يراه ضرورياً.

ويدعو

منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالة الطوارئ وفريق العمل المعني بالاتصالات في حالة الطوارئ وغيرها من المنظمات أو الهيئات الخارجية المعنية، إلى التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات في العمل على تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري، وتقديم العون للإدارات ومنظمات الاتصالات الدولية والإقليمية على تنفيذ الاتفاقية.

ويحث الإدارات

على العمل لإدخال اتفاقية تامبيري حيز التنفيذ عن طريق تصديق السلطات الوطنية المختصة على الاتفاقية في الوقت المناسب* .

* يلاحظ أنه يلزم في الأقل 30 تصديقاً على اتفاقية تامبيري قبل الموعد النهائي الواقع في 31 يونيو 2003.